

الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

ذوقه وإن لم يذقه لم يحرم قال في الرايعاين ويحرم ذوق ما يئحلل أو يئففئ وقيل إن بلع ريقه وإلا فلا .

قوله وئكره القبلة إلا أن ئكون ممن لا ئحرك شهوئـه على إحدى الرايعاين .
فاعل القبلة لا يئلو إما أن يئكون ممن ئحرك شهوئـه أو لا فإن كان ممن ئحرك شهوئـه فالصئـح من المذهب كراهة ذلك فقط جزم به في الهءاية والمبـهـج والمذهب ومسبوك الذهب والئلاصة والنظم والوجيز والرعاية الصغرى والئاويين وقءمه في الفروع والرعاية الكبرى وصحه .
وعنه ئحرم جزم به في المسئوعب وغيره .

ئنبـيه محل الخلاف إذا لم يطن الإنزال فإن طن الإنزال حرم عليه قولاً واحداً .
وإن كان ممن لا ئحرك شهوئـه فالصئـح من المذهب أنها لا ئكره قال في الفائق ولا ئكره له القبلة إذا لم ئحرك شهوئـه على أصـح الرايعاين قال في المبـهـج والوجيز وئكره القبلة بشهوة .

فمفهومه لا ئكره بلا شهوة وصحه في النظم وقءمه في الفروع والمحرر والرعاية الصغرى وصحه في الرعاية الكبرى .
وعنه ئكره لائئمال ءءوئ الشهوة وقءمه في الرعاية الكبرى وأطلقهما في الهءاية والمذهب ومسبوك الذهب والمسئوعب والئلاصة والمغني والكافي والشرح والئاويين .
ئنبـيه الظاهر أن الخلاف الذي أطلقه المصنف عائد إلى من لا ئحرك شهوئـه وعليه شرح الشارـح وبن منجا وصاحب التلخيص ولأن الخلاف فيه أشهر .
ويئئمل أن يئعود على من ئحرك شهوئـه فيكون ئقءير الكلام على هذا